ام واحد فاحدث الامام فلو كان المقتدى رجلا فامام اى فذلك المقتدى
امام بلا نية اى متعين بخلافه الاول وان لم ينو لما فيه من صيانة
الصلوة كما مر فى اول الباب وتعيين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة
ولا مزاحم هنا ويتم الاول صلوته مقتديا به كما اذا استخلفه حقيقة
والا اى وان لم يكن ذلك الواحد رجلا بل صبيا او امرأة او خنثى فسدت صلوته
فى رواية لاستخلافه من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد اذ لم يوجد الاستخلاف
قصدا وكذا الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد اميا او متنفلا خلف المفترض
او متيمما خلف المتوضئ فى القضاء اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ
وبنى ولا يجب عليه الاستيناف **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها**
يفسدها السلام عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من
الاذكار ففى السهو يجعل ذكرا وفى العمد كلاما ورده لم يقيده بالعمد لانه
ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب فيفسد مطلقا ويفسدها الكلام
مطلقا اى سواء عمدا او سهوا او نسيانا او قليلا او كثيرا والدعاء بما يشبه
كلامنا كاللهم البسنى ثوبا وكذا اللهم زوجنى فلانة وعند الشافعى
لا يفسد والانين وهو ان يقول آه فى الكافى عن ابى يوسف ان آه لا يفسد
سواء كان من وجع او ذكر جنة او نار والتأوه وهو ان يقول اوه يفسد
فيهما وفى التاتارخانية سئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفى
العتابية قالوا الاخذ بهذا احسن للفتوى لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد
مرضه والتأفيف وهو ان يقول اف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر الجنة او النار لان الانين ونحوه اذا كان من ذكرهما صار
كانه يقول اللهم انى اسألك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به
لا يفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب
فعزونى ولو صرح به تفسد كذا فى الكافى والتنحنح بلا عذر بان لم يكن
مدفوعا اليه اى مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو اح
بالفتح والضم يفسد عند ابى حنيفة ومحمد وان كان مضطرا لاجتماع البزاق
فى حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل به تكلم لانه مدفوع
اليه طبعا واما الجشاء فان حصل به حروف وان لم يكن مدفوعا اليه تقطع

كلام

تقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا تقطع كذا فى الكافى وتشميت العاطس
بالسين والشين والثانى افصح وهو ان يقول يرحمك الله وجه افساده
انه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس او السامع
الحمد لله لا يفسد لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك
لا يفسد لانه بمنزلة يرحمنى الله وبه لا يفسد كذا فى الظهيرية وجواب خبر سوء
بالاسترجاع بان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار بالحمدلة بان يقول
الحمد لله وعجب بالسبحلة بان يقول سبحان الله والهيللة بان يقول لا اله
الا الله ذكر الجواب لانه لو لم يرد به الجواب بل اعلامه بانه فى الصلوة
جاز صلوته اتفاقا ويفسدها قراءته من مصحف لانه تلقن من المصحف فاشبه
التلقن من غيره وفتحه على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس قوله
على غير امامه يشمل فتح المقتدى على المقتدى وعلى غير المصلى وعلى المصلى وحده
وفتح الامام والمنفرد على اى شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به
التلاوة دون الفتح نظيره ما لو قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير
فانه يفسد صلوته ان اراد به جوابا والا فلا وان فتح على امامه لا يفسد استحسانا
وقيل ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل
الى آية اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله
لعدم الحاجة اليه وينبغى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح اذ ربما يتدارك الامام فيكون
التلقين بلا حاجة وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض والا
ينتقل الى آية اخرى واكله وشربه لانهما ينافيان الصلوة ولا فرق بين العمد
والنسيان لان حالة الصلوة مذكرة هذا اذا لم يكن بين اسنانه ماكول اما
اذا كان فابتلعه لا يفسد صلوته كما سيأتى وسجوده على نجس وعن ابى يوسف
يفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح لان اداءها
على النجاسة كالعدم لهما ان الصلوة لا تتجزى فاذا فسد بعضها فسد كلها
بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلوته تجوز لان وضعهما عليه كترك
الوضع اصلا وترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه
يمنعه واداء ركن او امكانه بكشف عورة او نجاسة لو انكشف عورته فى
الصلوة وسترها بلا لبث جاز صلوته اجماعا لان الانكشاف الكثير فى الزمان

Copyright King Saud University